قرارات

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتنظيم المسائل الخاصة بشئون الملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر الاتفاق الخاص بتنظيم المسائل الخاصة بشئون الملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية والموقع عليه فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ فى الوقائع المصرية ، وينفذ اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٥٨ م

وزير الخارجية (بالنيابة)

إمضاء

اتفاق

بين كل من حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنظيم بعض المسائل الخاصة لشئون الملاحة البحرية بين البلدين .

رغبة فى تعزيز أواصر الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية بين كل من جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة ورعاية مرفق النقل البحرى بين البلدين قد تم الاتفاق بين الحكومتين على ارساء الأسس الآتية والتى من شأنها أن تزيد التعاون فى ميدان الملاحة والنقل البحرى .

ولهذا الغرض قد عينت كل من الحكومتين ممثليهما على النحو التالى :

(١) السيد / كارل سالمون نائب وزير المواصلات بجمهورية المانيا الديمقراطية عن حكومة المانيا الديمقراطية .

(٢) اللواء فتحى رزق أحمد نائب وزير الحربية ورئيس اللجنة العامة لشئون النقل البحرى عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وبعد تبادل أوراق الاعتماد بينهما وثبوت صحتها حسب الأصول المرعية تم الاتفاق على الآتى :

مادة ١ — تنشىء شركات الملاحة فى كل من البلدين خدمة منتظمة على الخط الملاحى بين موانى جمهورية المانيا الديمقراطية وموانى الجمهورية العربية المتحدة .

سيبدأ افتتاح الخط الملاحى بالعمل بين ميناءى " ويسمار " و" روستوك " بجمهورية المانيا الديمقراطية وميناء " الاسكندرية " بالجمهورية العربية المتحدة .

ويسمح لسفن كل من الطرفين المتعاقدين بدخول الموانى الأخرى فى كل من البلدين إلى جانب الموانى السابق ذكرها وذلك بتخصيص اتفاق إضافى بين الطرفين .

وقد عينت حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية مؤسسة ف . أ . ب . دوتيش سيريد براى " شركة الملاحة الألمانية الشعبية " للعمل على الخط سالف الذكر وستعين اللجنة العامة لشئون النقل البحرى بالجمهورية العربية المتحدة الشركة الوطنية التى ستقوم بالعمل على نفس الخط وتخطر الجانب الآخر عن ذلك كتابة .

مادة ٢ — تنفيذا للهدف المذكور فى المادة الأولى من هذا الاتفاق تقوم كل من الشركتين المعنيتين بواسطة كل من حكومة ألمانيا الديمقراطية واللجنة العامة لشئون النقل البحرى للعمل على الخط الملاحى المذكور بإبرام عقد يحدد وينظم التفاصيل والنواحى الفنية التى تضمن تحقيق التعاون الوثيق بينهما .

ومن المفهوم أن هذا العقد سيتم على الأسس التى يتضمنها هذا الاتفاق.

مادة ٣ — يقرر كل من الطرفين المتعاقدين اعترافهما بجنسية سفن الطرف الآخر من واقع الوثائق المعتمدة من السلطات المختصة فى بلد السفينة والتى ينبغى وجودها على ظهرها .

كما يقرران اعترافهما بالوثائق الأخرى المتعلقة ببناء السفن وتجهيزاتها وطاقم بحارتها وشهادة الصلاحية الخاصة بها ووثائق الشحن والحمولة وما شابه ذلك من الوثائق وذلك بالشروط المذكورة فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ — يقرر كل من الطرفين المتعاقدين أنه سوف يطبق فى معاملة الطرف الآخر شرط الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بدخول السفن ورسوها على الأرصفة وتفريغها ومغادرتها للموانى وكذلك فيما يتعلق برسوم الموانى وغيرها من النفقات الملاحية .

مادة ٥ — مع مراعاة القواعد الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فى الموانى وتحقيقا لصالح مرفق الملاحة البحرية وضمانا لتنمية الحركة الملاحية بين كل من البلدين ، يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لعدم تعطيل الحركة فى الموانى والتقليل من الخسائر التى تقع على السفن .

مادة ٦ — تم الاتفاق على السماح لسفن الطرفين المتعاقدين بالحصول على الوقود والزيوت ومواد التموين الأخرى التى تشمل الماء للشرب والمؤن اللازمة لرجال الطاقم وذلك بالأسعار والشروط العادية والمساهمة فى موانى كل من الدولتين .

كما اتفق على حق سفن كل من الطرفين فى إجراء الاصلاحات الصغيرة وأعمال الصيانة اللازمة لصلاحية السفن فى البحار فى موانىء الطرف الآخر.

مادة ٧ — سوف يقوم بأعمال الوكالة عن سفن جمهورية ألمانيا الديموقراطية فى الموانى المصرية مؤسسة مصرية تعينها اللجنة العامة لشئون النقل البحرى .

كما سيقوم بأعمال الوكالة عن سفن الجمهورية العربية المتحدة فى موانى جمهورية ألمانيا الديمقراطية قسم التوكيلات البحرية فى مؤسسة ف. أ. ب دوتيش سيريديراى (شركة الملاحة الألمانية الشعبية) ويتم تنظيم شئون الوكالة فى كل من البلدين باتفاق خاص يبرم لهذا الغرض .

مادة ٨ — رغبة من الجانب الألمانى فى التعاون مع اللجنة العامة لشئون النقل البحرى على أسس من واجباتها ومسئولياتها المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ الخاص بانشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى . ورغبة من الجمهورية العربية المتحدة فى التعاون مع مؤسسة ف. أ. ب دوتيش كونتور فيرمى فراخت (المؤسسة الشعبية الألمانية للنقل البحرى) بقانون أول أبريل سنة ١٩٥٢ والذى اعتبرها المؤسسة الوحيدة المسئولة عن النقل البحرى لكافة بضائع جمهورية ألمانيا الديموقراطية فى الموانى المصرية مؤسسة مصرية تعينها اللجنة العامة لشئون النقل البحرى . ومراعاة للاعتبارات الناجمة عن القانونين سالفى الذكر قد تم الاتفاق على ما يأتى بالنسبة للبضائع التى يجرى نقلها بين البلدين :

(ا) سوف تعطى اللجنة العامة لشئون النقل البحرى السفن التى تعينها مؤسسة دوتيفراخت حصة أقصاها ٥٠ ٪ من البضائع التى يدخل نقلها فى اختصاص اللجنة على أن يتم التحديد الفعلى للحصة طبقا لرغبة مؤسسة الدوتيفراخت .

(ب) سوف تخصص مؤسسة دوتيفراخت للسفن التى تعينها اللجنة العامة لشئون النقل البحرى حصة أقصاها ٥٠ ٪ من البضائع الأخرى التى لم تذكر ولم تحدد طريقة توزيعها فى (ا) من هذه المادة على أن يتم التحديد الفعلى للحصة طبقا لرغبة اللجنة العامة لشئون النقل البحرى .

(ج) سوف تقوم كل من اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ومؤسسة دوتيفراخت بتقديم كل المساعدات الممكنة للطرف الآخر بغية تسهيل تنفيذ ممارسة حقوق الوارد ذكرها فى هذه المادة .

(د) يتم الاتفاق بين اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ومؤسسة دوتيفراخت بشأن وضع القواعد التفصيلية الخاصة بتنظيم وتنفيذ المسائل المنصوص عليها فى (أ ، ب ، ج) من هذه المادة وذلك بطريقة واضحة وميسورة وتخصيص عقد مستقل يبرم لهذا الغرض .

(ه) تحقيقا للرقابة على حسن تنفيذ المسائل الواردة فى (أ ، ب ، ج) من هذه المادة والتداول فى شأن مايجب اتخاذه لاضطراد تقدم الحركة البحرية بين البلدين قد تم الاتفاق على تكوين لجنة دائمة تجتمع فى كلا البلدين بالتناوب مرتين كل عام على الأقل. ويمكن عقد اجتماعات أخرى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

كما تم الاتفاق على أن يرأس الجانب الالمانى فى هذه اللجنة نائب وزير المواصلات فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية ويرأس الجانب المصرى رئيس اللجنة العامة لشئون النقل البحرى فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ — سوف تتحمل كل من شركتى الملاحة الوطنيتين الوارد ذكرهما فى هذا الاتفاق مسئولية العمل على الخط الملاحى كاملة سواء كان ذلك فيما يتعلق بتسيير السفن أو التصرفات المالية أو المطالبات التى تنجم عن هذا الاستغلال .

مادة ١٠ — يتم اجراء التسويات التى تتعلق بنولون البضائع المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة وتلك التى تتعلق رسوم الموانى فيما يختص بدخول السفن ورسوها وشحنها وتفريغها ومغادرتها للموانى وكذلك أية مصروفات أخرى تتعلق بالملاحة على النحو الوارد فى اتفاق التجارة والدفع المعمول به حاليا بين حكومة ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ — يتم دفع المبالغ الناتجة عما هو مذكور ادناه من (ا) الى (و) بالجنيه المصرى وتتم تسوية المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق فى الحساب المشار اليه فى المادة الخامسة من البروتوكول الملحق باتفاق التجارة والدفع الموقع فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

(ا) النوالين .

(ب) نفقات دخول السفن ورسوها ومغادرتها للموانى .

(ج) النفقات الخاصة بالحصول على الوقود والزيوت ومواد التموين الأخرى التى تشمل الماء العذب والمؤن اللازم لرجال الطاقم .

(د) النفقات الناتجة عن شحن وتفريغ السفن .

(هـ) نفقات اجراء الاصلاحات وأعمال الصيانة اللازمة لصلاحية السفن فى البحار

(و) النفقات المماثلة الأخرى (كالمدفوعات لرجال الطاقم وما شابهها).

مادة ١٢ — يجرى التصديق على هذا الاتفاق بالطرق الدستورية المرعية فى كل من البلدين

ويسرى مفعول الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

مادة ١٣ — يظل العمل بهذا الاتفاق حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ويتجدد تلقائيا لمدة سنة مالم يبد أى من الجانبين رغبته كتابة الى الطرف الآخر فى إنهاء العمل به قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

مادة ١٤ — من المتفق عليه أن مواد هذا الاتفاق تسرى على الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة وأن الجانب المصرى سيحاول اتخاذ الإجراءات الكفيلة بامتداد تطبيقه على الإقليم السورى واخطار جمهورية ألمانيا الديموقراطية كتابة بذلك حيث يطبق الاتفاق على الجمهورية العربية المتحدة بأسرها من تاريخ الإخطار سالف الذكر .

مادة ١٥ — اثباتا لما تقدم قد قام ممثلا الدولتين المفوضين من حكومتهما بتوقيع هذا الاتفاق ووضعهما أختامهما عليه .

حرر فى القاهرة فى مارس سنة ١٩٥٨ من نسختين أصليتين باللغات الالمانية والعربية والإنجليزية ويعتبر كل من النص العربى والألمانى نصا رسميا معتمدا وفى حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الديموقراطية

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨

قرار باستبدال نص البند الأول من المادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٨

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بتحديد المواعيد التى تصدر فيها التقديرات الخاصة بمساحة ومحصول القطن ؛

وعلى القرار الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (الأول) من المادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٨ سالف الذكر النص الآتى :

" الأول — فى الساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم الثامن من شهر أكتوبر " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بالإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

سيد مرعى

قـــرار :

بتعديل موعد إصدار البيان الإجمالى لمساحة القطن عن سنة ١٩٥٨

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٥ سبتمبر ١٩٢٨ الخاص بتحديد المواعيد التى تصدر فيها التقديرات الخاصة بمساحة ومحصول القطن والمعدل بالقرارين الصادرين فى ٢٧ يونيو ١٩٣٢ و ٢١ مايو ١٩٣٢

قـــرر :

مادة وحيدة — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه يصدر البيان الإجمالى عن مساحة الأطيان المزروعة قطنا سنة ١٩٥٨ فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين ٢١ يوليو سنة ١٩٥٨

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨) .

سيد مرعي